من حبوب وعسل عند الامام كالاغماء يمنع من صحة طلاق وعتاق وسائر التصرفات
والسكر المحظور كسكر من كل شراب محرم ونبيذ المثلث ونبيذ الزبيب
المطبوخ المعتق لا يأبى الخطاب فيلزمه جميع احكام الشرع وتصح عبارته
كلها بطلاق وعتاق وبيع وشراء واقرار وتصح اسلامه لا ردته استحسانا
ولو اقر بقصاص او باشر سببه لزمه حكمه ولو قذف او اقر به لزمه الحد
ولو زنى يحد اذا صحى ولو اقر انه سكر من خمر طايعا لم يحد حتى يصحوا فيقر او تقوم
عليه البينة ولو اقر بشيء من الحدود لم يحد الا في حد قذف وتقام عليه
الحدود اذا صحى **تنقيح** وحد السكر اختلاط الكلام وزاد الامام ان لا يعرف
الارض من السماء لوجوب الحد فقط واذا اقر من سكر من محرم او مثلث بما يحتمل
الرجوع كقصاص وقذف وغيرهما او باشر سبب الحد لزمه لكن انما يحد اذا صحى
هداية لا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وانه شربه طوعا لان
السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك وكذا شرب المكره لا
يوجب الحد ولا يحد السكران حتى يزول عنه السكر تحصيلا لمقصود الانزجار
والسكران الذي يحد عند الامام هو من لا يعقل منطقا لا قليلا ولا كثيرا
ولا يعقل الرجل من المرأة وعندهما من يهذي ويخلط كلامه اذ هو السكران
في العرف واليه مال اكثر المشايخ والمعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة ما قاله
اجماعا المختار للاحتياط **اشباه** والفتوى على قولهما في تناقض الطهارة وفي
يمينه ان لا يسكر وقولهم ان السكر بمباح كالاغماء يستثنى منه سقوط القضاء فانه
لا يسقط عنه وان كان اكثر من يوم وليلة لانه بفعله **قاضيخان**
يجوز جميع تصرفات السكران الا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد على
شهادة نفسه وفي المحل الاخر منه من سكر من خمر او شراب متخذ من اصل الخمر
وهو العنب والزبيب والتمر كنبيذ ومثلث وغيرهما ينفذ جميع تصرفاته
عندنا وبه اخذ عامة المشايخ وقال الحسن بن زياد والطحاوي والكرخي
والصفار ومال اليه الشافعي في احد قوليه وداود لا ينفذ اي لا يصح منه
تصرف ما وردته لا تصح عندنا استحسانا اذ الكفر واجب النفي لا واجب
الاثبات وعن س انه كان يأخذ بالقياس فيقول تصح ردته عندنا البتة قال
فلو قضى قاض بقول احد من هؤلاء نفذ قضاؤه واختلف المشايخ فيما
يتخذ من حبوب وعسل ومن قال بوجوب الحد بالسكر منه يقول تنفذ
تصرفاته ليكون زجرا له ومن قال لا يجب الحد به وهو الفقيه ابو جعفر
والامام السرخسي يقول لا تنفذ تصرفاته ولو شرب شرابا حلوا فلم
يوافقه وذهب عقله بالصداع لا بالشرب فطلق قال الصحيح انه لا يقع وفي
محل اخر منه ولو شرب الخمر مكرها او لضرورة فسكر فطلق اختلفوا فيه
والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفاته ولو سكر

مما

مما يتخذ من حبوب وفواكه وعسل اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر
الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا تنفذ تصرفاته ذكر **صرلي بس** من
سكر مما يتخذ من حبوب وعسل وفانيذ اختلفوا في حده وصارت
واقعة الفتوى في سمرقند فقيل انا نحده وعامة ائمة سمرقند
بعدم حده وافتى اخي بان فيه روايتين وكنت اطلب منهم الفرق
بين سكر نبيذ زبيب وتمر طبخا وبين سكر هذه الاشربة وكانوا يتحيرون
في الفرق ثم وجدنا رواية عن اصحابنا جميعا انه يجب الحد زجرا
وردعا للفساد يقول الحقير تحيرهم في الفرق مما يتحير فيه اذ لا يخفى
على كل مبتدئ ان وجه الفرق من كون الزبيب والتمر اصل الخمر كما قال
عليه السلام من هاتين الشجرتين تخصيصه عليه السلام الخمر بهما
كما سيأتي بعد عشرة اسطر وهذا المعنى غير موجود فيما عدا الزبيب
والتمر من عسل وحبوب ونحوهما فلنا مثل ان قوله عن اصحابنا
جميعا مخالف لما مر من قول البزازي وغيره ان السكر من مباح كالاغماء عند
الامام ولما مر من قول قاضيخان انه مختار الفقيه ابي جعفر وشمس
الائمة السرخسي ثم للقائل ان يقول يمكن ان يرجح عدم وجوب الحد
بانه لما اختلف فيه اورث شبهة والحدود تندرئ بالشبهات
والله اعلم **قاضيخان** لو كانت الخمر مغلوبة بالماء لم يكن لا يحد شاربها لها
ما لم يسكر وفيما سوى الخمر مما يتخذ من عنب وزبيب لا يحد شاربه ما لم
يسكر ومن سكر بالبنج فالصحيح انه لا يحد ولا تصح تصرفاته ولا تقع
ردته **ابن الهمام** عدم وقوع طلاق السكران بالبنج والافيون لعدم
المعصية فانه يكون للتداوي غالبا فلا يكون زوال العقل بسبب هو
معصية حتى لو لم يكن للتداوي بل للهو وادخال الآفة قصدا ينبغي
ان يقول يقع وقال ايضا اتفق مشايخ الحنفية والشافعية بوقوع طلاق
من زال عقله باكل الحشيش وهو المسمى ورق القنب لفتواهم بحرمته
اتفاقا من متأخريهم اذ لم يظهر امر الحشيش في زمن المتقدمين **شمني**
طلاق السكران غير واقع وبه اخذ كثير من مشايخ بلخ وهو قول عثمان
رضي الله عنه **هد** نبيذ عسل وتين وحنطة وشعير وذرة حلال
وان لم يطبخ عند الامام وس اذا شرب بلا لهو وطرب لقوله عليه السلام
الخمر من هاتين الشجرتين واشار الى كرم ونخل خص التحريم بهما
اذ المراد بيان الحكم ثم قيل يشترط الطبخ لاباحته وقيل لا وهو المذكور
في الكتاب وهل يحد اذا سكر منه قيل لا يحد وقالوا الاصح انه يحد اذ روي
عن محمد فيمن سكر من الاشربة انه يحد بلا تفصيل لان الفساق يجتمعون
عليه في زماننا كما على سائر الاشربة بل فوقه ولذا يقول الحقير قوله

Copyright © King Saud University